



المجلس القضائي الأردني
Judicial Council

تعليمات الإجازة دون راتب وعلاوات

رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

الصادرة بموجب المادة (١٩) من نظام الخدمة القضائية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠

المادة (١) :-

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الإجازة دون راتب وعلاوات) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اقرارها من قبل المجلس القضائي.

المادة (٢) :-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، مالم تدل القرينة على خلاف ذلك :

المجلس : المجلس القضائي

الرئيس : رئيس المجلس

القاضي : القاضي المعين وفق أحكام قانون استقلال القضاء رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ وأي قانون يحل محله أو يعدله.

النظام : نظام الخدمة القضائية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ وأي نظام يحل محله أو يعدله.

المادة (٣) :-

للمجلس بتنصيب من الرئيس الموافقة على منح القاضي بناء على طلبه إجازة بدون راتب وعلاوات في أي من الحالات التالية :

١. للدراسة بهدف الحصول على مؤهل علمي جديد إذا كان موضوع الدراسة له علاقة بعمل القاضي .
٢. حالات استثنائية ولأي ظرف طارئ، على أن لا يتجاوز مدة الإجازة في هذه الحالة عن السنة الواحدة.



المجلس القضائي الأردني
Judicial Council

٣. لمرافقة الزوج/ الزوجة اذا كان يعمل أو يدرس أو معاراً أو موFDAً خارج المملكة على أن لا يتجاوز مدتها السنة.

٤. للعناية بالطفل الرضيع بعد انتهاء اجازة الامومة ولمدة لا تزيد عن الثلاثة أشهر .

المادة (٤) :-

أ. لا يجوز أن تزيد مدة الإجازة دون راتب وعلاوات على السنتين طيلة مدة عمل القاضي سواء أكانت متصلة أو متفرقة.

ب. لا ينظر بطلب القاضي لمنحه إجازة دون راتب وعلاوات إلا بعد ثبيته.

ج. لا يجوز منح القاضي الموفد أو المبعوث إجازة دون راتب وعلاوات قبل انتهاء مدة التزامه.

د. لا يجوز منح القاضي إجازة دون راتب وعلاوات إلا بعد اس تنفاذ إجازاته السنوية.

المادة (٥) :-

أ- للرئيس بطلب من القاضي تمديد مدة إجازته دون راتب وعلاوات، في حال أن استمر توافر أحدي الحالات الواردة في المادة (٣) من التعليمات.

ج- للرئيس وبطلب من القاضي الموافقة على قطع إجازته دون راتب وعلاوات.

المادة (٦) :-

١. يعود القاضي إلى الخدمة بالدرجة التي كان يشغلها عند بدء إجازته دون راتب وعلاوات وبالراتب الأساسي الذي كان يتلقاه في ذلك الوقت.

٢. يحدد المجلس مركز عمل القاضي بعد انتهاء إجازته دون راتب وعلاوات.

المادة (٧) :-

يقدم القاضي طلب إجازة دون راتب وعلاوات على نموذج خاص يعد لهذه الغاية.

المادة (٨) :-

لا تتحسب مدة الإجازة دون راتب وعلاوات من خدمة القاضي المقبولة للتتقاعد أو لاستحقاق الزيادة السنوية أو الترقية.



المجلس القضائي الأردني
Judicial Council

المادة (٩) :-

تسري أحكام هذه التعليمات على القضاة المعينين وفق أحكام قانون استقلال القضاء.

صدرت في ٨ محرم ١٤٤٢ هجري الموافق ٢٠٢٠/٨/٢٧ ميلادي

رئيس محكمة التمييز

رئيس مجلس القضاي

محمد الغزو

عضو

رئيس محكمة استئناف عمان

هاني قاقيش

عضو

رئيس محكمة استئناف معان

محمد السحيمات

عضو

رئيس محكمة عمان الابتدائية

أيوب السواعير

عضو

رئيس المحكمة الإدارية العليا

محمود العباينه

عضو

رئيس النيابة العامة

يوسف ذيبات

عضو

أمين عام وزارة العدل

زياد البصمور

مساعد

عضو

قاضي محكمة التمييز

محمد طلال الحمصي

عضو

رئيس محكمة استئناف إربد

عصام أبو عثيم

عضو

رئيس محكمة الزرقاء الابتدائية

حازم عواد

عضو

رئيس محكمة السلط الابتدائية

د. زياد الحسنان

المقرر

أمين عام المجلس القضائي

علي المصري